

التذكرة

(فصل الصداق) .

سن تسمية الصداق في العقد وما جاز أن يكون مبيعا جاز أن يكون صا قا ويجوز أن يكون عينا ومنفعة وتملك بالتسمية ويستقر بالدخول والموت .

وتملك التصرف فيه بالقبض ويتشطر قبل الدخول إن لم تكن الفرقة بسببها أو منها ولها حبس نفسها حتى تقبض المهر المعين والحال ولو تمانعا أجبرا .

وإن اختلفا في قبضه فالقول قولها وتستحقه المفوضة بالفرض أو الموت .

وحيث فسد فلها مهر المثل - وهو ما يرغب به في مثلها .

وفي وطء في نكاح فاسد أو شبهه مهر مثل وإن تكرر إلا يتعدد جنسها وكذا إذا كرر وطء

مغصوبة أو مكروهة على الزنا .

وليس للولي عفو عن الصداق